السنة الخامسة والثمانون ـ عدد 4401 — 19 ربيع الأول 1417 (5 أغسطس 1996)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو او البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الرباط ـ شالة
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76 54.13
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

اقليم خنيفرة. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.96.422 صادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق أسبوعي بجماعة خنيفرة بإقليم خنيفرة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 1481

اقليم سطات. – نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.96.423 صادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة طرقية بمدينة برشيد بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 1481

مرسوم رقم 2.96.425 صادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع المنطقة الصناعية بمدينة سطات بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 1482

صفحة

اقليم خريبكة. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.96.424 صادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركب إداري بجماعة المفاسيس باقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 1482

إقليم فجيج. – تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.96.439 صادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.94.857 بتاريخ 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بوعرفة بإقليم فجيج القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد 1483

عمالة عين الشق ـ الحي الحسني. – اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.96.440 صادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد صالح (عمالة عين الشق ـ الحي الحسني) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة 1484

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي. ـ تمديد حدود ملك الدولة العام.
مرسوم رقم 2.96.470 صادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) بتمديد حدود ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية الواقع بين النقطتين الكيلومتريتين 00،000 و 11،900 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء ومراكش بقطعة أرضية تقع بجماعة الصخور السوداء بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي 1484

اقليم أزيلال. – تفويت قطعة أرضية.
مرسوم رقم 2.96.441 صادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة فم الجمعة باقليم ازيلال القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد 1485

اقليم الخميسات. – نزع ملكية قطعة أرضية.
مرسوم رقم 2.96.443 صادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز برنامج اجتماعي للسكنى بحد آيت ميمون بإقليم الخميسات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 1485

المحمدية. – نزع ملكية قطعة أرضية.
مرسوم رقم 2.96.444 صادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مدرسة ابتدائية بالمحمدية وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 1486

تفويض الامضاء.
قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1085.96 صادر في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996) بتغيير القرار رقم 1244.95 الصادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995) بتفويض الامضاء 1487

تعيين آمر مساعد بالصرف.
قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1142.96 صادر في 18 من محرم 1417 (5 يونيو 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب 1487

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الثقافية.
قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1370.96 صادر في 23 من صفر 1417 (10 يوليو 1996) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية 1488

وزارة التجارة الخارجية.
قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1322.96 صادر في 17 من محرم 1417 (4 يونيو 1996) بتعيين ممثلي الادارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجن الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة (اللجنة 9 مكرر) (قطاعي التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية) 1488

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.
قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1225.96 صادر في 4 صفر 1417 (21 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية 1489

صفحة

وزارة الأشغال العمومية.
قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1410.96 صادر في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة 1489

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1411.96 صادر في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة 1490

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1412.96 صادر في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة للمهندسين المعماريين 1490

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1413.96 صادر في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق 1490

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1414.96 صادر في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز 1491

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1415.96 صادر في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى 1491

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1416.96 صادر في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز 1491

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1417.96 صادر في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز 1491

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1418.96 صادر في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مسير أوراش ممتاز 1492

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1419.96 صادر في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز 1492

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1420.96 صادر في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996) بإجراء مباراة لولوج درجة محال منظم 1492

وزارة التكوين المهني.
استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4388 بتاريخ 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) 1493

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1493

اعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. – بلاغات 1494

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.422 صادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق أسبوعي بجماعة خنيفرة بإقليم خنيفرة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة خنيفرة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 من ربيع الأول 1415 (25 أغسطس 1994) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 15 نوفمبر 1995 الى 15 يناير 1996 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق أسبوعي بجماعة خنيفرة بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول التالي والمشار اليها بلون مغاير في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم وإسم القطعة الأرضية في المخطط	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها	إسم المالك أو المفروض أنه كذلك
1 ـ رشيدة	عارية جزء مقتطع من ر.ع. رقم 27/345	(بالمتر المربع) 98765	لحبيب بن الحاج المكي يدان.

المادة الثالثة

يعهد الى رئيس مجلس جماعة خنيفرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.423 صادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة طرقية بمدينة برشيد بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة برشيد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1415 (28 أكتوبر 1994) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 6 سبتمبر إلى 6 نوفمبر 1995 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة طرقية بمدينة برشيد بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمشار إليها بحواش ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية في المخطط	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1	قطعة أرضية عارية تقتطع من الملك المسمى « كورديدنا مانيو » موضوع الرسم العقاري رقم 23230/ض	(بالمتر المربع) 19.450	شركة « بيركور » ش.م. (7 ، زنقة نافوشالت ، حي السلام ، الدار البيضاء). - تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية. - بتاريخ 19 يوليو 1980 (كناش 8 ي عدد 811) رهن من الدرجة الأولى لفائدة مكتب التسجيل والتمبر. - بتاريخ 28 دجنبر 1994 (كناش 15/41 عدد 2094) رهن من الدرجة الثانية يشمل كافة الملك لفائدة القرض السياحي والعقاري والفندقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد إلى رئيس مجلس جماعة برشيد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.425 صادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع المنطقة الصناعية بمدينة سطات بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سطات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 من رمضان 1415 (24 فبراير 1995) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 6 سبتمبر الى 8 نوفمبر 1995 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع المنطقة الصناعية بمدينة سطات (إقليم سطات).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول التالي المشار إليها بحواش ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم واسم القطعة الأرضية في المخطط	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1 ـ الملك المسمى « بوزيري »	ر. ع رقم 15/19151 (مطلب رقم 15/5173 سابقا)	195700 م²	السيدان : ـ ادريس بن عزوز ؛ ـ عبد المحسن الخطابي ، 3 زنقة لعوينة ، سطات.

المادة الثالثة. ـ يعهد إلى رئيس مجلس جماعة سطات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.424 صادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركب إداري بجماعة المفاسيس بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة المفاسيس ، خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 أبريل 1995 ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 6 ديسمبر 1995 إلى 6 فبراير 1996 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركب إداري بجماعة المفاسيس بإقليم خريبكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمشار إليها بحواش ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
			السادة والسيدات :
1	غير محفظة	1203	الحاج الشرقي المرنان ، دوار أولاد محمد بن قاسم المفاسيس.
2	كذلك	1176	الحاج المعطي العلام ، دوار أولاد محمد بن قاسم المفاسيس.
3	كذلك	1321	الحاج الشرقي المرنان ، دوار أولاد محمد بن قاسم المفاسيس.
4	كذلك	3505	الحاج الغزواني العلام ، دوار أولاد محمد بن قاسم المفاسيس.
5	كذلك	2428	المعطي بن الحاج العربي رقبي ، دوار أولاد محمد بن قاسم المفاسيس.
6	كذلك	2516	المعطي بن الحاج العربي رقبي ، دوار أولاد محمد بن قاسم المفاسيس.
7	كذلك	2227	الحاج الجيلالي نظام ، دوار اولاد محمد بن قاسم المفاسيس.
8	كذلك	2225	محمد بن بوعبيد كريمح ومن معه ، دوار اولاد محمد بن قاسم المفاسيس.
9	كذلك	3313	الحاج علال الكتاني ومن معه ، دوار اولاد محمد بن قاسم المفاسيس.
10	كذلك	3539	الكبير بن المعطي البيطي ، دوار أولاد محمد بن قاسم المفاسيس.
11	كذلك	5936	أحمد بن الميلودي شرفي ، دوار أولاد بوعزة بن قاسم المفاسيس.
12	كذلك	6635	الميلودي عقيم ومن معه ، دوار أولاد بوعزة بن قاسم المفاسيس.
13	كذلك	6993	الحاج الميلودي بن احمد دحان ، دوار أولاد بوعزة بن قاسم المفاسيس.
14	محفظة ر. ع 10162/18	6694	محمد بن صالح المناصر ، دوار أولاد محمد بن قاسم المفاسيس.
15	غير محفظة	5656	الحاج المعطي العلام ، دوار أولاد محمد بن قاسم المفاسيس.
16	كذلك	4516	الحاج احمد حبلي ، دوار أولاد بوعزة بن قاسم المفاسيس.
17	كذلك	3827	بلكاسم زهيري ، دوار أولاد بوعزة بن قاسم المفاسيس.
18	كذلك	1231	محمد بن بوعبيد كريمح ومن معه ، دوار أولاد محمد بن قاسم المفاسيس.
19	كذلك	920	الحاج الجيلالي نظام ، دوار أولاد محمد بن قاسم المفاسيس.
20	كذلك	670	المعطي بن الحاج العربي رقبي ، دوار أولاد محمد بن قاسم المفاسيس.
21	كذلك	300	ابيت الكامل ، دوار محمد بن قاسم المفاسيس.
22	كذلك	70	الحاج الجيلالي بن المعطي الحازبي ، دوار أولاد محمد بن قاسم المفاسيس.
23	كذلك	440	الشرقي بن حمو وشام ، دوار أولاد محمد بن قاسم المفاسيس.

المادة الثالثة. ـ يعهد إلى رئيس مجلس جماعة المفاسيس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.439 صادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) بتغيير المرسوم رقم 2.94.857 بتاريخ 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بوعرفة بإقليم فجيج القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.94.857 الصادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بوعرفة بإقليم فجيج القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد ؛

وعلى مداولة مجلس جماعة بوعرفة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 من ربيع الأول 1416 (23 أغسطس 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثانية من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.94.857 الصادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) :

« المادة الأولى. ـ يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة بوعرفة « في 27 من ربيع الأول 1416 (23 أغسطس 1995) بتفويت هذه الجماعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة سمو الشيخ زايد بن سلطان « آل نهيان مساحتها ثلاثة هكتارات... »

(الباقي لا تغيير فيه)

« المادة الثانية. ـ ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن « إجمالي قدره سبعمائة وخمسون ألف درهم (750.000 درهم) أي على أساس « خمسة وعشرين درهما للمتر المربع (25 د/م^2. »

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة بوعرفة تنفيذ ما جاء في المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.440 صادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد صالح (عمالة عين الشق ـ الحي الحسني) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 26 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة أولاد صالح خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 من ذي القعدة 1415 (28 أبريل 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أولاد صالح في 28 من ذي القعدة 1415 (28 أبريل 1995) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة ، مساحتها ستة عشر هكتارا وثمانية وخمسون آرا (16 هـ 58 آر) تقتطع من الرسم العقاري رقم 83561 س.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعة ملايين وتسعمائة وأربعة وسبعون ألف درهم (4.974.000 د) أي على أساس ثلاثين درهما للمتر المربع (30 د/م^2).

المادة الثالثة

يعهد الى رئيس مجلس جماعة أولاد صالح تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.470 صادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) بتمديد حدود ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية الواقع بين النقطتين الكيلومتريتين 00،000 و 11،900 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء ومراكش بقطعة أرضية تقع بجماعة الصخور السوداء بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 15 مارس الى 15 أبريل 1989 بجماعة الصخور السوداء بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي ؛

وباقتراح من وزير النقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمدد حدود ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية الرابط بين الدار البيضاء ومراكش بين النقطتين الكيلومتريتين 00،000 و 11،900 لتشمل القطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري رقم 2399 ، المبينة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يودع نظير المخطط المذكور في المادة الأولى أعلاه بمكاتب جماعة الصخور السوداء بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بعين السبع ـ الحي المحمدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : سعيد امسكان.

مرسوم رقم 2.96.441 صادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة فم الجمعة بإقليم أزيلال القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة فم الجمعة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 شعبان 1412 (10 فبراير 1992) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة فم الجمعة في 6 شعبان 1412 (10 فبراير 1992) بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة السيد الحاج شكري حمادي ، مساحتها ألف ومائتان وثمانون مترا مربعا (1280 م^2) وذلك قصد تسوية الوضعية القانونية للأرض التي تم بناء مسجد عليها.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعة وستون ألف درهم (64.000 د) أي على أساس خمسين درهما للمتر المربع (50 د/م^2).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة فم الجمعة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.443 صادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بانجاز برنامج اجتماعي للسكنى بحد ايت ميمون باقليم الخميسات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 8 ذي الحجة 1412 (10 يونيو 1992) الى 12 من صفر 1412 (12 أغسطس 1992).

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز برنامج اجتماعي للسكنى بحد آيت ميمون باقليم الخميسات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الملك ومرجعه العقاري	مساحته	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم
الملك المسمى « اليس 6 » موضوع الرسم العقاري رقم 14.625 / ر. ل (جزء)	2 هـ 76 آ 50 س	1) الملاك : السادة والسيدات : - الصديق بن الحبيب ابن الحبيب ؛ - زهور بنت الحبيب ابن الحبيب ؛ - عبد الرحمان بن الحبيب ابن الحبيب ؛ - عبد الالاه بن الحبيب ابن الحبيب ؛ - حميد بن الحبيب ابن الحبيب ؛ - زينب بنت الحبيب ابن الحبيب ؛ - أم كلثوم بنت الحبيب ابن الحبيب ؛ - نوفيسة بنت الحبيب ابن الحبيب ؛ - عائشة بنت الحبيب ابن الحبيب ؛ - رشيد بن بوسلهام اجميلي ؛ - محمد بن بوسلهام اجميلي ؛ - عبد السلام بن بوسلهام اجميلي ؛ - نعيمة بنت بوسلهام اجميلي ؛ - سعاد بنت بوسلهام اجميلي ؛ - مارية بنت عبد السلام المزوري ؛ - عائشة بنت محمد السبتل ؛ - فاطمة بنت المكي المكي ؛ القاطنون جميعا بحد آيت ميمون (اقليم الخميسات). 2) المستفيدون من حقوق عينية : - الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ، الكائن مقره الاجتماعي بالرباط شارع الجزائر ، بصفته مستفيدا من عدة رهون رسمية مترتبة على حقوق السيد محمد اجميلي. - الشركة العامة المغربية للأبناك ، الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء شارع عبد المومن ، بصفتها مستفيدة من رهن رسمي مترتب على حقوق السيد رشيد اجميلي. - شركة سطوكفس شمال افريقيا ، الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء ، 42 شارع اميل زولا بصفتها مستفيدة من رهنين رسميين مترتبين على حقوق السيدين رشيد اجميلي وعبد السلام اجميلي. - البنك الشعبي بمكناس ، الكائن مقره الاجتماعي بمكناس ، بصفته مستفيدا من رهنين رسميين مترتبين على حقوق السيدة نوفيسة ابن الحبيب. - شركة التجهيز الفلاحي للأطلس المتوسط ، الكائن مقرها الاجتماعي بالخميسات ، شارع محمد الخامس بصفتها مستفيدة من حجز تحفظي مترتب على حقوق السيد عبد السلام اجميلي.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.96.444 صادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مدرسة ابتدائية بالمحمدية وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 15 جمادى الآخرة 1411 (2 يناير 1991) إلى 17 من شعبان 1411 (4 مارس 1991) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مدرسة ابتدائية بالمحمدية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية مساحتها التقريبية الف وثمانمائة وثلاثة عشر مترا مربعا (1813 م²) تقتطع من العقار المسمى « سان جاك X » موضوع الرسم العقاري رقم 36814 س الكائن بالمحمدية ، والجاري بملكية السيد سانتيس جوزيف ، الساكن بدوار البرادعة ، عمالة سيدي البرنوصي – زناتة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1250 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1085.96 صادر في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996) بتغيير القرار رقم 1244.95 الصادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995) بتفويض الامضاء.

وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة العمومية رقم 1244.95 الصادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1244.95 الصادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995) :

« المادة الأولى. – يفوض إلى .....

« ..... للقيام بمأموريات « داخل المملكة. »

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية وجدة :		
.....	.....	.....
إقليم جرادة	الدكتور محمد الغالي سرغيني ، طبيب – رئيس الاقليم الطبي بجرادة.	–

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1142.96 صادر في 18 من محرم 1417 (5 يونيو 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد فكار ، الكاتب العام لعمالة مكناس المنزه ، آمرا مساعدا نائبا وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الدولة في الداخلية من ميزانية وزارة الدولة في الداخلية.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف النائب ، المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي لولاية مكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1417 (5 يونيو 1996).

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1370.96 صادر في 23 من صفر 1417 (10 يوليو 1996) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على القرار رقم 1451.92 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 26 يوليو 1996 انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية.

المادة الثانية

توضع لوائح متباينة لكل لجنة من اللجن المبينة بعده :

اللجنة الأولى : إطار أساتذة الأبحاث الرؤساء :

- أساتذة الأبحاث الرؤساء من الدرجة (أ).

اللجنة الرابعة : إطار أساتذة التعليم الفني :

- أساتذة التعليم الفني من الدرجة الثانية.

اللجنة الخامسة : إطار أساتذة التعليم الفني المساعدين :

- أساتذة التعليم الفني المساعدين من الدرجة الثالثة.

اللجنة الثالثة عشر : إطار المكلفين بالأبحاث :

- المكلفون بالأبحاث من الدرجة (ب) ؛
- المكلفون بالأبحاث من الدرجة (أ).

اللجنة الرابعة عشر : إطار الملحقين بالأبحاث :

- الملحقون بالأبحاث من الدرجة (ب) ؛
- الملحقون بالأبحاث من الدرجة (أ).

اللجنة الخامسة عشر : إطار مفتشي التعليم الفني :

- مفتشو التعليم الفني.

وتتضمن هذه اللوائح وجوبا عن اللجان رقم 4 (أساتذة التعليم الفني من الدرجة 2) ورقم 5 (أساتذة التعليم الفني المساعدين من الدرجة 3) ورقم 13 (المكلفون بالأبحاث من الدرجة (أ)) أسماء أربعة موظفين من الدرجة المكونة لكل لجنة ماعدا اللجان رقم 1 (أساتذة الأبحاث الرؤساء من الدرجة (أ)) ورقم 13 (المكلفون بالأبحاث من الدرجة (ب)) ورقم 14 (الملحقون بالأبحاث من الدرجة (ب) والملحقون بالأبحاث من الدرجة (أ)) ورقم 15 (مفتشو التعليم الفني) ، حيث ينخفض العدد من 4 إلى 2.

ويجب أن تتضمن هذه اللوائح ـ المدعمة بطلبات يضعها ويوقع عليها المرشحون ـ اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية ويتعين إيداعها بوزارة الشؤون الثقافية (قسم الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل يوم 5 يوليو 1996 وهو آخر أجل.

المادة الثالثة

يجرى فرز الأصوات يوم 3 أغسطس 1996 طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959).

المادة الرابعة

تتألف لجنة فرز الأصوات من السادة :

- الرئيس : السيد بوشعيب خوي ؛
- العضوان : السيدان لحسن والعياض وصالح حمزاوي.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1417 (10 يوليو 1996).

الامضاء : عبد الله أزماني.

وزارة التجارة الخارجية

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 1322.96 صادر في 17 من محرم 1417 (4 يونيو 1996) يتعيين ممثلي الادارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجن الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة (اللجنة 9 مكرر) (قطاعي التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية).

وزير التجارة الخارجية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجن الادارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه أعلاه ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1390 (11 يوليو 1970) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية رقم 20.92 الصادر في 3 جمادى الأولى 1412 (11 نوفمبر 1991) بإحداث وتأليف اللجن الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة الخارجية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 446.96 الصادر في 3 شوال 1416 (22 فبراير 1996) ؛

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة رقم 14.93 الصادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين في حظيرة اللجن الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة (قطاعي التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية) ؛

وحيث أنه يتعذر مطلقا إجراء الانتخابات المتعلقة باللجن الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء إطار أعوان الخدمة الممتازين والمفتشين الرؤساء والمهندسين الرؤساء ؛

وإلى أن يتأتى إجراء الانتخابات المشار إليها أعلاه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المشار إليه أعلاه يعين السادة الآتية أسماؤهم في حظيرة اللجن الادارية المتساوية الأعضاء رقم 5 الفقرة الأولى المختصة إزاء أعوان الخدمة الممتازين ورقم 9 مكرر المختصة إزاء المفتشين الرؤساء والمهندسين الرؤساء :

السيد بوعبيد جليل ، متصرف ممتاز بصفته رئيسا ؛

السيدة حليمة النوالي ، متصرفة ممتازة بصفتها عضوا ؛

السيد التهامي أرياح ، متصرف ممتاز بصفته عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1417 (4 يونيو 1996).

الامضاء : محمد العلمي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1225.96 صادر في 4 صفر 1417 (21 يونيو 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Diplôme de 3e cycle de l'université de Paris - Sorbonne « en « études Anglophones » – France, assorti du diplôme « d'études approfondies dans la même spécialité et de « la licence es lettres délivrée par les universités marocaines « et du baccalauréat de l'enseignement du second degré « ou diplôme équivalent. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1417 (21 يونيو 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

وزارة الأشغال العمومية

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1410.96 صادر في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1082.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1031.91 الصادر في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يومي الأربعاء والخميس 25 و 26 ديسمبر 1996 بالرباط ، امتحان للأهلية المهنية لتعيين 28 مهندسا للدولة من الدرجة الممتازة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 26 نوفمبر 1996 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1411.96 صادر في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1084.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1141.91 الصادر في 11 من ذي الحجة 1411 (24 يونيو 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يومي السبت والأحد 22 و 23 فبراير 1997 بالرباط ، امتحان للأهلية المهنية لتعيين 33 مهندسا للدولة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 31 يناير 1997 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1412.96 صادر في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة للمهندسين المعماريين.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1127.94 الصادر في 9 شوال 1414 (22 مارس 1994) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة للمهندسين المعماريين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يومي الأربعاء والخميس 25 و 26 ديسمبر 1996 بالرباط ، امتحان للأهلية المهنية لتعيين مهندسين معماريين اثنين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 26 نوفمبر 1996 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1413.96 صادر في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1085.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1142.91 الصادر في 11 من ذي الحجة 1411 (24 يونيو 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يومي السبت والأحد 22 و 23 فبراير 1997 بالرباط ، امتحان للأهلية المهنية لتعيين 10 مهندسين للتطبيق من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 31 يناير 1997 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1414.96 صادر في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 182.89 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1536.90 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1411 (20 نوفمبر 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بوزارة الأشغال العمومية يومي السبت 30 نوفمبر والأحد فاتح ديسمبر 1996 ، امتحان للأهلية المهنية لتعيين 221 تقنيا ممتازا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 12 نوفمبر 1996 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1415.96 صادر في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 181.89 الصادر في 2 يناير 1989 بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1535.90 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1411 (20 نوفمبر 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بوزارة الأشغال العمومية يومي السبت والأحد 14 و 15 ديسمبر 1996 امتحان للأهلية المهنية لتعيين 143 تقنيا من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 19 نوفمبر 1996 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1416.96 صادر في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 الصادر في 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يومي السبت والأحد 16 و 17 نوفمبر 1996 بالرباط ، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ، ويخصص لهذا الامتحان 8 مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 5 نوفمبر 1996 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1417.96 صادر في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم السبت 2 نوفمبر 1996 بوزارة الأشغال العمومية امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ، ويخصص لهذا الامتحان 23 منصبا (شعبة الادارة).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 22 أكتوبر 1996 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1418.96 صادر في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مسير أوراش ممتاز.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 379.90 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مسير أوراش ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يومي السبت والأحد 2 و 3 نوفمبر 1996 بالرباط ، امتحان للأهلية المهنية لتعيين 20 مسير أوراش ممتاز.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 22 أكتوبر 1996 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1419.96 صادر في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم السبت 2 نوفمبر 1996 بوزارة الأشغال العمومية امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز ، ويخصص لهذا الامتحان 25 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 22 أكتوبر 1996 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1420.96 صادر في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996) بإجراء مباراة لولوج درجة محلل منظم.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 128.86 الصادر في 21 من ربيع الأول 1406 (4 ديسمبر 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة المحللين المنظمين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يومي السبت والأحد 2 و 3 نوفمبر 1996 بالرباط ، مباراة لتعيين محلل منظم واحد.

تفتح هذه المباراة في وجه المحللين الذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم شؤون الموظفين) قبل 22 أكتوبر 1996 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزارة التكوين المهني

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4388 بتاريخ 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) الصفحة 1148

قرار لوزير التكوين المهني رقم 1080.96 صادر في 11 من محرم 1417 (29 ماي 1996) بشأن إحداث وتنظيم وتحديد اختصاصات المصالح الخارجية لوزارة التكوين المهني.

المادة السابعة (السطر الأخير)

بدلا من :

- ..... إحداث المصالح الخارجية لادارة التكين المهني وتكوين الأطر.

يقرأ :

- ..... إحداث المصالح الخارجية لادارة التكوين المهني وتكوين الأطر.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

نتائج مباراة لتوظيف المعاونين

(دورة 2 يوليو 1995)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عبد الاله العسال ، الحبيب بن زرو ، عبد الرزاق عنفور ، حسن غدويلي ، هشام بنعلي ، المصطفى رشدي ، رشيدة القدوري ، مصطفى الحلوي ، العمراني الكواش ، المحفوظ النيضي ، حكيمة حور ، عبد الرحيم الشريعي ، حميد بليصار ، فوزية سماط ، حسن رحماتي ، عبد الرحيم آيت إشو ، أحمد اوخليفا ، كريمة الكوزي ، فتيحة ودغيري ، وفاء الركراكي ، عبد الرزاق الزهري ، أحمد الربيب ، عادل محسن ، محمد سعيد الرمبوق ، عبد اللطيف الغازي ، مينة ركحاط ، حسن العابد ، مونية بن يوسف ، عمر بومزور ، حسن ابزيرة ، جمال خليل ، عبد الرحيم ريمي ، عبد الرحيم اكورام ، رحال الكرواوي ، محمد الدغمي ، نعيمة أوميلك ، محمد قاسمي ، مباركة بنياس ، نبيلة بلول ، عبد الله العرامرام ، عز الدين المدكوري ، محمد العراج ، خالد كوطمة ، نادية بنعيش ، اسماعيل بودرعو ، مصطفى نواري ، محمد بوسليم ، المختار اكريكب ، علي بوهزي ، محمد الكناني ، توفيق تاسطات ، عبد الغني بنحيدة ، عبد القادر زخزوحي زغلول ، سيدي إدريس ادريسي ، رفيق بنرحو ، عبد المولى ودان ، محمد بنغموش ، اعمرو خدو ، الحسنية العايدي ، عبد النبي خبير ، لحسن كبوري ، عبد الفرح امرولي ، موسى الماحي ، عبد العزيز موح ، محمد المصباحي ، عبد المولى الايمامي ، عبد الله قطي ، المصطفى شهيب والحسن كبة.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

نتائج مباراة تعيين الداخليين بكلية طب الأسنان بالرباط

(دورة 5 ديسمبر 1995)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المدنيون : هند رمدي.

العسكريون : لا أحد.

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية

(قطاع الصناعة التقليدية)

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية

(دورة 3 فبراير 1996)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

دينية عبد المجيد ، الجنان الهام ، الهلالي محمد ، علوي بلغيثي عبد السلام ، الصنهاجي محمد ، العراقي رشيد ، الحماري محمد ، العلمي سامية ، آيت المقدم فاطمة ، زهير لطيفة ، بوتجار عبد السلام ، الرزيقي نورية ، العماري إدريس ، الزرق الطالبي أحمد ، بريطل عبد المجيد ، لبيض محمد ، فارس أحمد وميمي لحلو شادية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بلاغات

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) السيد عبد الحميد الكتاني وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى المملكة الاردنية الهاشمية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) السيد محمد رشاد بوهلال وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى المملكة البلجيكية ودوقية اللكسمبورغ ومجلس الاتحاد الأروبي واللجنة الأروبية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عبد الكريم السمار كسفير لصاحب الجلالة لدى الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية إبتداء من 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد محمد اكديرة كسفير لصاحب الجلالة لدى المملكة البلجيكية ودوقية اللكسمبورغ والاتحاد الأروبي إبتداء من 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عبد العزيز لعبي كسفير لصاحب الجلالة لدى الجمهورية اليونانية إبتداء من 16 ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد أحمد إدريسي قيطوني كسفير لصاحب الجلالة لدى الجمهورية العربية اليمنية إبتداء من 16 ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد مصطفى علوي محمدي كسفير لصاحب الجلالة لدى سلطنة عمان إبتداء من 16 ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عبد الواحد بنمسعود كسفير لصاحب الجلالة لدى دولة الكويت إبتداء من 16 ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد عباس برادة سني كسفير لصاحب الجلالة لدى دولة قطر إبتداء من 16 ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد حسن الفاسي الفهري كسفير لصاحب الجلالة لدى جمهورية أندونيسيا إبتداء من 16 ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد رشيد فاسي فهري كسفير لصاحب الجلالة لدى جمهورية غينيا إبتداء من 16 ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.